

أعضاء اللجنة الوطنية للخلايا الجذعية

إستناداً لنص المادة (4) الفقرة (أ) من نظام الخلايا الجذعية رقم (10) لسنة (2014) تم تشكيل اللجنة الوطنية للخلايا الجذعية برئاسة الأستاذ الدكتور عبدالله عويدي العبادي / مدير مركز العلاج بالخلايا في الجامعة الأردنية و عضوية كل من :

1. د. كريم يرفاس / مدير مديرية بنك الدم في وزارة الصحة .
2. د. قاسم رحاطة / مدير مديرية ترخيص المهن و المؤسسات الصحية في وزارة الصحة.
3. د. أحمد قطيطات / طبيب اختصاصي نسائية و توليد .
4. د. حنان جعفر / ممثل الجامعة الأردنية .
5. د. رنا الدجاني / ممثل الجامعة الهاشمية .
6. د. أحمد طلفاح / طبيب اختصاصي أمراض الدم من الخدمات الطبية الملكية .
7. د. عدنان أبو رجب / مندوب نقابة الأطباء .
8. د. آية الأسمر / مندوب نقابة أطباء الأسنان .
9. د. سليم المحروقي / رئيس قسم الدراسات الدوائية في المؤسسة العامة للغذاء و الدواء .
10. د. رضوان أبو دامس / مستشار قانوني من مديرية الشؤون القانونية في وزارة الصحة .
11. د. محمود الخلايلة / مندوب دائرة الافتاء العام .

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤

نظام الخلايا الجذعية

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧)
لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الخلايا الجذعية لسنة ٢٠١٤) ويعمل به
بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة .
الوزير : وزير الصحة .
اللجنة : اللجنة الوطنية للخلايا الجذعية المشكلة
وفق احكام هذا النظام .
الخلية : خلية متعددة المصادر غير متميزة ولا
الجدعية : متخصصة تستطيع في ظروف معينة ومحددة
أن توالي الانقسام وأن تتمايز إلى خلايا
متخصصة تكوّن لبنات في بناء أنسجة و
أعضاء.

التمايز : التبدل في شكل الخلية وعملها.

البنك : بنك الخلايا الجذعية المرخص وفقا لاحكام هذا
النظام .

المادة ٣- تقسم الخلايا الجذعية من حيث مصدرها إلى :-

أ- خلايا جذعية بشرية جنينية تستخرج من بويضة بشرية مخصبة خارج الرحم خلال مدة زمنية تبدأ من تاريخ التلقيح وتنتهي بمرور خمسة ايام من بدء الانقسامات المتتالية .

ب- خلايا جذعية بشرية بالغة يتم الحصول عليها من المصادر التالية :-

١- دم الحبل السري المستخلص مباشرة بعد عملية الولادة .

٢- الأسنان اللبنية.

٣- الأنسجة المختلفة للانسان بعد ولادته.

٤- أجنة الاجهاض المشروع او التلقائي وانسجة الأجنة المنغرسه داخل الرحم او الحبل السري أو المشيمة واغشيتها والسائل الامينوسي سواء كانت داخل الرحم او خارجه .

ج- الخلايا الجذعية البشرية المحفزة وهي الخلايا الجسمانية البالغة التي تحفز بتقنية البرمجة الجينية لتصبح خلايا جذعية شريطة أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر البشري.

د- الخلايا الجذعية الناتجة بوساطة تقنية نقل نواة الخلية الجسدية إلى بويضة غير مخصبة شريطة أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر البشري.

هـ- الخلايا الجذعية المهجنة و الناتجة من دمج الحامض النووي الديوكسي رايبوزي (DNA) البشري مع خلية غير بشرية شريطة أن لا تتم زراعتها في رحم المرأة وأن لا تستخدم لأغراض التكاثر.

- المادة ٤- أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (اللجنة الوطنية للخلايا الجذعية) برئاسة مدير مركز العلاج بالخلايا الجذعية في الجامعة الاردنية وعضوية كل من :-
- ١- مدير مديرية بنك الدم في الوزارة.
 - ٢- مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة.
 - ٣- طبيب اختصاصي نسائية وتوليد من الوزارة يسميه الوزير.
 - ٤- اثنين من المختصين من الجامعات الاردنية الرسمية ذات العلاقة بالتناوب.
 - ٥- طبيب اختصاصي أمراض الدم من الخدمات الطبية الملكية يسميه مديرها .
 - ٦- طبيب مختص من القطاع الخاص تسميه نقابة الأطباء.
 - ٧- طبيب أسنان مختص من القطاع الخاص تسميه نقابة أطباء الأسنان.
 - ٨- رئيس القسم المختص بالدراسات الدوائية في المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
 - ٩- مستشار قانوني من مديرية الشؤون القانونية في الوزارة.
 - ١٠- عضو من دائرة الافتاء العام يسميه المفتي العام .
- ب-١- تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ٢- للوزير إنهاء عضوية أي من الأعضاء المشار إليهم في البند (١) من هذه الفقرة بناء على تنسيب مبرر من رئيس اللجنة او بطلب من الجهة التي يمثلها على ان يسمي بديلاً له .

٣- تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائبا لرئيس اللجنة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

ج- للوزير بناء على تنسيب رئيس اللجنة تسمية امين سر اللجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

د- للجنة دعوة من تراه مناسبا لحضور الاجتماع للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٥- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها :

- ١- تدقيق طلبات ترخيص البنك.
- ٢- الكشف الدوري على البنك ومراقبة استمرار تقيده بشروط الترخيص وفق التشريعات النافذة.
- ٣- التحقيق في الشكاوى التي يحيلها إليها الوزير.
- ٤- تكليف عضوين أو أكثر من أعضاء اللجنة بالكشف على البنك قبل منحه الترخيص.
- ٥- تحديد مقدار البديل الذي يتقاضاه البنك مقابل الخدمات التي يقدمها.
- ٦- اقتراح اي تعديل على هذا النظام.
- ٧- اعداد التعليمات المنصوص عليها في هذا النظام ورفعها إلى الوزير لاقرارها .
- ٨- أي مهام أخرى يرى الوزير تكليفها بها.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كل ثلاثة أشهر على الأقل و كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة ٦- أ- لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية أو التصرف فيها مقابل بدل مادي .

ب- يحدد الوزير بناء على تنسيب اللجنة الحالات التي يحظر فيها التبرع بالخلايا الجذعية حفاظا على الصحة العامة .

المادة ٧- يشترط للحصول على الخلايا الجذعية واستعمالها وصرفها وجود ضرورة طبية أو علاجية حقيقية مبررة أو حاجة بحثية ، وذلك بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية والاعراف الطبية المعمول بها .

المادة ٨- لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية أو استخدامها إلا بعد الحصول على الموافقة المستنيرة وهي الموافقة الخطية للمتبرع بالخلايا أو احد والديه أو وليه أو وصيه الشرعي على النموذج الذي يصدره الوزير بناء على تنسيب اللجنة .

المادة ٩- أ- مع مراعاة احكام المادة (٣) من هذا النظام ، يحظر الحصول على الخلايا الجذعية إلا من مصدر مباح شرعا وفق الاجتهادات الصادرة عن دائرة الافتاء العام.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحظر الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية أو جمعها أو حفظها أو تخزينها أو صرفها أو تقديمها للاستعمال العلاجي بأي صورة من الصور إلا من مركز متخصص بالخلايا الجذعية لدى مؤسسة حكومية أو تعليمية رسمية.

المادة ١٠ - أ- يقدم طلب ترخيص البنك للمديرية المختصة في الوزارة والتي تقوم بدورها بإحالة الطلب الى اللجنة.

ب- للوزير بتنسيب من اللجنة الترخيص بإنشاء بنك للخلايا الجذعية البالغة من المصدرين المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا النظام شريطة ما يلي :-

١- ان تجرى الفحوصات المخبرية التي تحددها اللجنة قبل التخزين.

٢- أن يتم التخزين داخل المملكة .

٣- أن يكون البنك مستقلا إداريا وماليا وفنيا عن المستشفيات و المراكز الطبية الخاصة.

٤- ان يبرم عقد تأمين بين البنك واحدى شركات التأمين العاملة المرخصة في المملكة للتأمين على الخلايا الجذعية المخزنة على ان تغطي شروط العقد أي متطلبات اخرى تصدر بها تعليمات وفق احكام هذا النظام .

المادة ١١ - أ- يتم جمع الخلايا الجذعية من دم الحبل السري بعد خروج المولود من رحم الأم وفصله عن المشيمة تحت إشراف الطبيب المختص وضمن الشروط والمتطلبات الفنية لهذا الإجراء.

ب- على الطبيب المختص التأكد من جمع الخلايا الجذعية بإجراءات طبية سهلة ، وعليه إعطاء الأمر بعدم جمع الخلايا أو التوقف عن جمعها في حالات محددة بمقتضى قرار يصدره الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة ١٢- أ- على المستشفى الذي يتم فيه جمع الخلايا الجذعية من دم الحبل السري تنظيم سجل خاص يدون فيه اسم الذي اخذت منه الخلايا والكمية التي أخذت منه وتاريخ أخذها واي بيانات اخرى يقررها الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

ب- مع مراعاة احكام المادتين (٩) و(١١) من هذا النظام ، ينظم في كل مستشفى يتم فيه التبرع بمصادر الخلايا الجذعية البشرية الجنينية سجل خاص يدون فيه اسم المتبرع ومصدر التبرع وكميته وتاريخه واي بيانات اخرى وفق ما يقرره الوزير لهذه الغاية .

المادة ١٣- أ- تصرف الخلايا الجذعية من البنك وفق النموذج الذي تعتمده اللجنة بناء على طلب الطبيب المختص المعالج والموسوم باسمه وتوقيعه وتحفظ نسخة منه في ملف المريض.

ب- على الطبيب المعالج تثبيت الرقم المتسلسل لعبوة الخلايا الجذعية في ملف المريض عند اعطائه هذه الخلايا.

المادة ١٤- اذا لم تستخدم الخلايا الجذعية التي صرفت من البنك فيجب اعادتها اليه لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنها وفق المعايير العلمية .

المادة ١٥- تكون جميع المعلومات والسجلات المتعلقة بالخلايا الجذعية سرية ولا يجوز كشفها إلا في الحالات التي تتطلبها التشريعات النافذة .

المادة ١٦- أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح للبنك بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه أو وقف العمل به للمدة التي يراها مناسبة لأي من الأسباب التالية:-

١- اذا ثبت أن الترخيص أعطي للبنك بناء على بيانات غير صحيحة.

٢- اذا فقد البنك المرخص له أي من شروط الترخيص.

٣- اذا خالف البنك أي من أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- في حال الغاء الترخيص وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ،
تقوم اللجنة بالتنسيق للوزير بالإجراءات الواجب اتخاذها
للحفاظ على الخلايا الجذعية المخزنة في البنك بما يتفق مع
متطلبات ما ورد في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٠)
من هذا النظام.

المادة ١٧- تستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام الإجراءات المتعلقة بالخلايا
الجذعية البالغة التي تستخدم لعلاج الأمراض التي استقرت عليها
الممارسة الطبية المبنية على الاسس والبراهين الطبية .

المادة ١٨- مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع
آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة
على اي مخالفة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة ١٩- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ
أحكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- الشروط والمواصفات الفنية والأجهزة والمعدات الواجب
توافرها في البنك ومؤهلات الكوادر الفنية العاملة فيه
وخبراتهم لغايات ترخيصه.

ب- أسس الادارة النوعية الشاملة في البنك وشروطها بما فيها
برامج إدارة الجودة ومتطلبات الأمان والسرية لعملها
والفحوصات المخبرية اللازمة لضمان سلامة العينات.

- ج- توثيق المعلومات وتنظيم الملفات والسجلات في البنك.
د- صرف الخلايا الجذعية من البنك.

٢٠١٣/١٠/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود	وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنبيات	وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة
وزير الداخلية حسين هزاع المجالي	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير البيئة ووزير الصحة بالوكالة الدكتور طاهر الشخشير	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل ووزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المالية بالوكالة الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف	
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	
وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة		وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	
وزير النقل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتورة لينا شبيب		وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط	

التعليمات الصادرة
عن اللجنة
الوطنية للخلايا الجذعية

تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة رقم 1 لعام 2014

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة) لسنة 2014 ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في نظام الخلايا الجذعية رقم (10) لعام 2014 ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المؤمن له : بنك تخزين الخلايا الجذعية المرخص وفقا لأحكام نظام الخلايا الجذعية والذي يقوم بتخزين الخلايا الجذعية من المستفيدين .

المتضرر : أي شخص تعرض للضرر بسبب الحصول على الخلايا الجذعية منه ، والخلايا الجذعية التي تعرضت للضرر أثناء الحصول عليها من قبل البنك و / أو تخزينها و / أو نقلها من قبله و / أو نتيجة أي إجراء لاحق تم بشأنها ، بسبب مخالفة البنك للنظام أعلاه و / أو التعليمات و / أو القرارات الصادرة بموجبه .

الضرر : الوفاة أو العجز الكلي أو العجز الجزئي والأضرار المعنوية الناجمة عن أي منها وتكاليف العلاج الطبي التي تلحق بالمتضرر ومدة التعطيل والخسائر والأضرار التي يلحقها المتضرر بممتلكات الغير و / أو تلف الخلايا الجذعية كليا أو جزئيا المخزنة لدى البنك سواء عند تخزينها أو نقلها أو صرفها .

مبلغ التحمل : الجزء الذي يلتزم المؤمن له بتحملة من قيمة المطالبة الواجبة الأداء بناء على قرار من اللجنة .

مبلغ التعويض : قيمة المبلغ الذي يتم دفعه للمتضرر من قبل شركة التأمين و / أو المؤمن له .

المادة (3)

تحدد اللجنة مقدار الضرر المشار إليه في المادة (2) أعلاه ويكون قرارها غير قابل للطعن لدى أي جهة وواجب التنفيذ .

المادة (4)

يلتزم المؤمن له بأن يبرم عقد تأمين مع إحدى شركات التأمين العاملة في المملكة للتأمين ، ويجوز التأمين في شركة تأمين خارج المملكة شريطة أن يكون لها فرع عامل بالمملكة ومعتمد من هيئة التأمين و / أو اتحاد شركات التأمين بحيث تكون من مسؤوليته المدنية الناجمة عن الضرر الذي قد يلحق بالمتضرر .

المادة (5)

أ- يشترط أن لا تقل حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن الضرر بموجب عقد التأمين المبرم بين المؤمن له وبين شركة التأمين عن الحدود الواردة في الجدول أدناه .

نوع الضرر	قيمة التعويض
الوفاة	عشرون ألف دينار أردني
العجز الكلي	عشرون ألف دينار أردني
العجز الجزئي	يحدد مقدار مبلغ التعويض حسب نسبة العجز الواردة في نظام اللجان الطبية المعمول به في الوزارة
الأضرار المعنوية	خمسة آلاف دينار أردني
فقدان الخلايا الجذعية	عشرون ألف دينار أردني
تلف الخلايا الجذعية كليا	عشرة آلاف دينار أردني
ضرر جسيم على الخلايا الجذعية	سبعة آلاف دينار أردني
ضرر طفيف على الخلايا الجذعية	3000 دينار أردني

ب- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين عن الحدود الواردة في الجدول المرفق بهذه التعليمات ويجوز لهما الاتفاق على زيادتها .

المادة (6)

يشترط الحصول على موافقة هيئة التأمين المسبقة على عقد التأمين الموافق على بنوده من قبل اللجنة المشكلة بموجب أحكام النظام أعلاه وتقديم ما يثبت ذلك للجنة.

المادة (7)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة .

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات

تعليمات أسس جمع الخلايا الجذعية من دم الحبل السري رقم 2 لعام 2014

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس جمع الخلايا الجذعية من دم الحبل السري) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يجب مراعاة الأمور التالية عند جمع دم الحبل السري :

أ – تعطى الأولوية عند جمع دم الحبل السري لصحة الأم والجنين.

ب – يراعى عدم تأثير عملية سحب دم الحبل السري على عملية الولادة لغرض زيادة حجم دم الحبل السري.

ت – تتم عملية الجمع باستخدام أدوات معقمة واسطح معقمة.

ث – يتم جمع الدم بواسطة مرخصين مصرح لهم بمزاولة المهنة من وزارة الصحة من الأطباء والتمريض وفنيي المختبرات والمدربين على إجراءات الجمع.

المادة (3)

يجب مراعاة الأمور التالية عند نقل و شحن وحدات دم الحبل السري بين موقع جمع دم الحبل السري والبنك :

أ – يوضع الكيس الرئيسي لجمع الدم في كيس ثانوي بلاستيكي مختوم لضمان عدم التسرب من الكيس الرئيسي.

ب – توضع وحدات دم الحبل السري في وعاء خارجي لحفاظ على درجة حرارة وحدة دم الحبل السري ولضمان سلامة الخلايا أثناء النقل أو الشحن.

ج – يوضع الوعاء الخارجي من مادة تتحمل تسرب المحتويات والصدمات وتغيرات الضغط وغيرها من الظروف والحوادث التي قد تطرأ أثناء النقل أو الشحن.

د – يوضع ملصق خاص على الوعاء الخارجي يبين اسم وعنوان البنك ورقم العينة المتسلسل.

هـ - يتم تأمين مستلزمات النقل المشار إليها أعلاه من قبل البنك.

المادة (4)

يجب مراعاة الأمور التالية عند معالجة دم الحبل السري للحصول على الخلايا الجذعية:

أ – يجب ارتداء قفازات معقمة وملابس واقية عند التعامل مع دم الحبل السري ولا يجوز ارتداء الملابس الواقية خارج أماكن العمل.

ب – يتم التخلص من النفايات الطبية بوصفها نفايات طبية وذلك ضمن التشريعات المنظمة لذلك.

ج – يتم تخزين عينات إضافية احتياطية من نفس وحدة الدم المخزنة بحيث لا يقل تعداد الخلايا المنواة فيها عن مليوني خلية تنقسم إلى مجموعتين على الأقل وذلك لأغراض الفحوصات القياسية المخبرية المستقبلية.

المادة (5)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة.

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات

تعليمات الشروط والمواصفات الفنية للبناء والأجهزة والمعدات والمؤهلات والخبرات
الواجب توافرها بالبنك المراد ترخيصه رقم 3 لعام 2014

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط والمواصفات الفنية للبناء والأجهزة والمعدات والمؤهلات والخبرات الواجب توافرها بالبنك المراد ترخيصه) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

الشروط الفنية الخاصة بموقع البنك والبناء الخاص به:

- 1 – أن يكون المبنى مستقلاً، يسهل الوصول إليه ومزوداً بالخدمات اللازمة لتشغيله وأدامته وصيانته.
- 2 – أن يكون المبنى حاصلًا على جميع اللازمه من الجهات ذات العلاقة.
- 3 – أن يحقق البناء الكود الأردني للبناء والزلازل بشهادة من الجهات ذات العلاقة.

المادة (3)

الشروط الفنية المتعلقة بخصائص تصميم البناء للبنك من الداخل وواجهات البناء:

- 1 – تصنع أبواب وشبابيك غرف التخزين من مواد مقاومة للحريق.
- 2 – في حال وجود زجاج ضمن حوائط غرفة التخزين فيستخدم في هذه الحالة الزجاج المضاد للكسر.
- 3 – يزود المبنى بغرفة خاصة لمراقبة شبكة الكهرباء والماء وأنظمة الإنذار والحريق.
- 4 – يزود المبنى بكاميرات خاصة في الداخل والخارج لمراقبة أي تحركات غير مسموح بها أو غير روتينية أو اقتراب أي شخص غير مؤهل لدخول المبنى.
- 5 – يجب أن تحتوي الأبواب المتواجدة بالبنك على نظام الدخول والخروج من خلال أرقام سرية أو بصمة.
- 6 – يجب أن تفصل الأبواب على أساس الإغلاق الفوري وبطريقة تحمي غرفة التخزين.
- 7 – يراعى أن تكون أبواب المركز المخصصة للعمل الفني عريضة ولا تعيق العمل.

المادة (4)

الشروط التقنية المطلوبة في البنك:

- 1 – يجهز مختبر استخلاص الخلايا الجذعية بجهاز ضغط إيجابي لتوفير التعقيم.
- 2 – تجهز غرفة التخزين بمجسات للحرارة والرطوبة لحماية الأجهزة.
- 3 – تجهز غرفة التخزين بمجسات لنسبة الأوكسجين المتواجدة في الغرفة.
- 4 – يجب أن يكون في البنك مولد كهربائي لديه قدرة كافية لتشغيل كافة مرافقة ولمدة لا تقل عن 48 ساعة على الأقل، وأن يكون هنالك مولد احتياطي في حالة استمرار انقطاع الكهرباء لمدة تزيد على 48 ساعة ويعمل تلقائياً لدى انقطاع التيار الكهربائي.
- 5 – أن يتم توصيل كل جهاز من الأجهزة المستخدمة بجهاز منظم التيار الكهربائي (UPS) .
- 6 – أن يتم تجهيز المركز بنظام إطفاء الحرائق مرخص من الجهات ذات العلاقة.
- 7 – أن يتم تجهيز البنك بثلاجات وحافظات مناسبة بما في ذلك ثلاجات التجميد بالنيتروجين السائل وبعدد مناسب لحفظ الخلايا الجذعية وبثلاجات وحافظات إضافية احتياطية.

المادة (5)

يلتزم البنك بتوافر الشروط التالية للعاملين بالأمور التنظيمية والفنية والإدارية :

أ – القسم الفني :

- 1 – يستخدم البنك مشرفاً فنياً مسؤولاً يحمل شهادة جامعية من مستوى الماجستير فما فوق في التخصصات الطبية أو البيولوجية أو المختبرات الطبية ذات العلاقة مع خبرة لا تقل عن 3 سنوات ولديه تدريب في تخزين الخلايا الجذعية من مكان معترف به ولمدة لا تقل عن شهر.
- 2 – يعمل في البنك فنيون مرخصون مؤهلون من حملة الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في إحدى التخصصات التالية : بيولوجي ، بيوتكنولوجي، هندسة وراثية ، تحاليل طبية ، ويتناسب عدد الفنيين مع طبيعة وحجم العمل.
- 3 – يستخدم البنك طاقماً ترميضياً مرخصاً ومؤهلاً من حملة الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى ومدرباً في الإجراءات المطلوبة كسحب الدم من الحبل السري.
- 4 – يجب أن يكن العاملون في الأمور الصحية حاصلين على ترخيص مزاولة مهنة من وزارة الصحة.

ب – القسم الإداري :

يستخدم المركز طاقماً إدارياً مؤهلاً لغايات الإدارة والأمور المالية والمحاسبية والصيانة والمراقبة وإدارة الجودة وضبطها والسجلات والسلامة العامة بما فيها الأمن.

المادة (6)

يكون الانموذج الخاص بطلب ترخيص البنك معتمداً من قبل الوزير.

المادة (7)

تقديم تعهد عدلي من قبل المفوضين بالتوقيع في البنك بالمبلغ الذي تحدده اللجنة وذلك عند طلب الترخيص، ويكون التعهد بما يلي:

- 1 – إجراء الفحوصات المخبرية التي يحددها الوزير بناء على تنسب اللجنة .
- 2 – يتم التخزين داخل المملكة.
- 3 – أن يكون البنك مستقلاً إدارياً ومالياً.
- 4 – إبرام عقد تأمين وفق الأنموذج المعتمد من قبل الوزير.
- 5 – إبلاغ اللجنة بأي تغييرات تطرأ في البنك مهما كان نوعها.
- 6 – الالتزام بكافة النماذج والقرارات الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب اللجنة استناداً لأحكام النظام أعلاه والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة (8)

- أ – تسهيل عمل اللجنة المشار إليها بأحكام النظام أعلاه بالكشف الدوري على البنك قبل الترخيص وبعده للتأكد من التزامه بالشروط الواردة بالنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ب – قيام المشرف على إدارة البنك أو المفوض بالتوقيع عن البنك بالتوقيع على أنموذج أو تقرير الكشف.

المادة (9)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة.

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات

تعليمات أسس الإدارة النوعية الشاملة وإدارة الجودة الواجب توافرها في بنك الخلايا
الجدعية
رقم 4 لعام 2014

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس الإدارة النوعية الشاملة وإدارة الجودة الواجب توافرها في بنك الخلايا الجدعية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يعمل البنك على إعداد ومتابعة برنامج إدارة الجودة الذي يشمل جميع الوظائف الرئيسية للبنك بما في ذلك إدارة التبرع بدم الحبل السري ، وجمع ومعالجة واختبار عينات دم الحبل السري وحفظه بالتبريد وتخزينه وتسجيله والبحث عنه واختياره وحجزه وصرفه وتوزيعه وتحليل النتائج على أن يتم تزويد اللجنة بهذه البرامج وأخذ موافقتها المسبقة وقبل قيام البنك باعتمادها وتطبيقها.

المادة (3)

يشارك مسؤول البنك المفوض ومشرف وحدة الجودة في إعداد ومتابعة خطة إدارة الجودة ومتابعة خطة مكتوبة موافق عليها من اللجنة لإدارة الجودة تصف برنامج إدارة الجودة بالبنك.

المادة (4)

يفوض ويمتلك مشرف وحدة الجودة بالسلطة والمسؤولية الضرورية لضمان إعداد برنامج إدارة الجودة بشكل فعال ومتابعته دورياً ويقوم بإعداد تقارير عن أنشطة إدارة الجودة بشكل فصلي كحد أدنى وعن أداء برنامج إدارة الجودة بشكل سنوية كحد أدنى أو كلما طلب منه ذلك من قبل اللجنة.

المادة (5)

يجب أن تشمل خطة إدارة الجودة توثيقاً للعلاقة والتفاعل فيما بين جميع المرافق والخدمات المشاركة، بما في ذلك مواقع جمع دم الحبل السري، و المرافق المتخصصة في معالجة دم الحبل السري، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والمختبرات الطبية ، ومرافق التخزين والسجلات وقواعد البيانات الخاصة بالنتائج، وإن تعذر ذلك ، يتعين وجود تلخيص أو إشارة لذلك التوثيق.

المادة (6)

يجب أن تشمل خطة إدارة الجودة مخططاً تنظيمياً للمناصب والوظائف الرئيسية العاملة في البنك، ومواقع جمع العينات من دم الحبل السري والأسنان اللبنية ودم الحبل السري، والمرافق الخاصة بمعالجة دم الحبل السري والأسنان اللبنية.

المادة (7)

يجب أن تشمل خطة إدارة الجودة سياسات وإجراءات تشغيل قياسية (Standard Operating Procedures) خاصة بكل مرحلة من مراحل الحصول على الخلايا الجذعية و/أو نقلها و/أو شحنها و/أو استلامها و/أو معالجتها و/أو تخزينها و/أو صرفها و/أو الفحوصات المخبرية القياسية المطلوبة لها وأي إجراءات أخرى تتعرض لها الخلايا الجذعية و/أو المتبرع بها و/أو كبله.

المادة (8)

أ – يجب أن تكون الأجهزة والمعدات المستخدمة في كل مرحلة من مراحل الحصول على الخلايا الجذعية و/أو نقلها و/أو شحنها و/أو استلامها و/أو معالجتها و/أو تخزينها و/أو صرفها معتمدة من قبل جهة معتمدة.

ب – يجب أن تشمل خطة إدارة الجودة سياسات وإجراءات تشغيل قياسية (Standard Operating Procedures) خاصة بمعايير الأجهزة والمعدات المشار إليها في البند (أ) أعلاه.

المادة (9)

أ – يجب أن تشمل خطة إدارة الجودة سياسات وإجراءات تشغيل قياسية (Standard Operating Procedures) لعقد ومتابعة اتفاقيات خطية مع الأطراف الخارجية التي تؤثر خدماتها على أداء البنك.

ب – تشمل الاتفاقيات الموقعة المشار إليها في البند (أ) أعلاه مسؤولية أي طرف ثالث يؤدي أي جانب ذي صلة بجمع دم الحبل السري، و اختبار العينات أو تخزينها أو توزيعها .

ج – يتم تأريخ الاتفاقيات المشار إليها في البند (أ) أعلاه ومراجعتها بشكل منتظم.

المادة (10)

يجب أن تشمل خطة إدارة الجودة سياسات وإجراءات تشغيل قياسية (Standard Operating Procedures) خاصة بثقافة الموظفين وبخبراتهم واحتياجات التدريب لكل منصب هام في بنك دم الحبل السري ، على أن تتضمن ما يلي كحد أدنى.

أ – وصف للمسمى الوظيفي الحالي لكل موظف ومهام عمله.

ب – نظام توثيقي لكل موظف ، ويشمل هذا التوثيق : المؤهلات الأساسية المطلوبة وتقديم تدريب أولي والتدريب على كل إجراء يتم تنفيذه، وإعادة التدريب حسب الضرورة.

ج – متطلبات التدريب لكل وظيفة في بنك دم الحبل السري.

د – سجلات خاصة برموز تعريف الموظفين بما في ذلك طرق لربط اسم و/أو توقيع الموظف بالأحرف الأولى أو الرموز الأخرى التي تستخدم لتحديد هوية الموظف المسؤول. وتتضمن هذه السجلات تواريخ تعيين الموظفين.

المادة (11)

تشمل خطة إدارة الجودة نظاماً لمراقبة التغيير أو ملخصاً أو إشارة لذلك النظام.

المادة (12)

تشمل خطة إدارة الجودة نظاماً للحفاظ على السرية.

المادة (13)

يجب أن تشمل خطة إدارة الجودة سياسات وإجراءات تشغيل قياسية لمعالجة الأخطاء والحوادث وانحرافات المنتج البيولوجي والأحداث السلبية والفروق والشكاوى.

المادة (14)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة.

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات

تعليمات توثيق المعلومات وتنظيم الملفات والسجلات في بنك الخلايا الجذعية رقم 5
لعام 2014

(1) المادة

تسمى هذه التعليمات (تعليمات توثيق المعلومات وتنظيم الملفات والسجلات في بنك الخلايا الجذعية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(2) المادة

يجب أن يكون في البنك نظام لتوثيق المعلومات والسجلات والملفات ومراقبتها.

(3) المادة

يجب أن تكون السجلات والملفات المشار إليها في بنود هذه التعليمات ورقية وإلكترونية.

(4) المادة

تحفظ السجلات والملفات المشار إليها في بنود هذه التعليمات ونسخ منها في مكان آمن ومقاوم للحريق والعت.

(5) المادة

توضع نسخة إضافية من السجلات المشار إليها في بنود هذه التعليمات في مكان آخر غير المكان الأول المشار إليه في البند (4) من هذه التعليمات.

(6) المادة

يحتفظ البنك بسجل تفصيلي بنتائج الفحوصات المخبرية الواجب إجراؤها على خلايا الحبل السري والأسنان اللبنية المراد تخزينها والمشار إليها في البند (1) من الفقرة (ب) من المادة (10) من نظام الخلايا الجذعية رقم (10) لعام 2014 طيلة مدة التخزين ولمدة خمس سنوات بعد صرفها ، ولا يجوز إتلافها إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة .

(7) المادة

يلتزم البنك بتنظيم سجل منفصل خاص بالخلايا الجذعية المخزنة يحتوي على ما يلي على الأقل:

- أ – اسم الزوجين من أربعة مقاطع لكل منهما ، مع الرقم الوطني (للأردنيين) أو رقم جواز السفر (لغير الأردنيين) مع الاحتفاظ بصور عن الوثائق الشخصية المشار إليها.
- ب – تواريخ جمع العينة ونقلها أو شحنها واستلامها من قبل البنك ومعالجتها.
- ج – كمية دم الحبل السري في حالة تخزين دم الحبل السري ورقم السن اللبني وحالته العامة في حال تخزين الخلايا الجذعية من الأسنان اللبنية.
- د – موافقة مستنيرة موقعة حسب الأصول والمشار إليها بالنظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
- هـ - السيرة المرضية للزوجين مع التأكد من عدم وجود أمراض موروثية أو منقولة .
- و – الرقم المتسلسل للعينة.

المادة (8)

يجب أن يتضمن النظام المشار إليه في المادة (1) أعلاه العناصر التالية كحد أدنى:

- أ – قائمة حالية محدثة دورياً بجميع الوثائق الهامة والتي يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات نظام مراقبة الوثائق. وتشمل الوثائق التي تخضع للمراقبة على ما يلي كحد أدنى : سياسات وإجراءات التشغيل القياسية (Standard Operating Procedures) ، وأوراق العمل، والنماذج والملصقات والمواد التثقيفية والدعائية و مواد خاصة بالتعيين.
- ب – تخصيص معرف رقمي أو أبجدي وعنوان لكل وثيقة أو نسخة منها يتم حفظها داخل النظام المشار إليه بهذه التعليمات.
- ج – إجراء تشغيل قياسي لإعداد وإقرار وتنفيذ ومراجعة وتنقيح وإرشفة جميع السياسات وإجراءات التشغيل القياسية.
- د – إجراء خاص لاعتماد الوثيقة في البنك بما في ذلك تاريخ الموافقة عليها وتوقيع الأفراد المفوضين ، والتاريخ الفعلي للوثيقة.
- هـ - اعتماد إجراء لتوزيع الوثيقة على الموظفين المفوضين، بما في ذلك تأكيد خطي يفيد بأن الموظفين المعنيين قد تلقوا الوثيقة واطلعوا عليها.
- و- نظام لمراقبة التغييرات التي تطرأ على الوثيقة ، حيث يشمل النظام وصفاً للتغيير وأسماء وتوقيع الأفراد المفوضين ، وتاريخ الموافقة عليها ، والتاريخ الفعلي للوثيقة.
- ز – نظام لإعداد الوثائق وجمعها ومراجعتها وتخزينها وأرشفتها والاحتفاظ بها واسترجاعها.

المادة (9)

يتعين وجود آلية موحدة للدلالة على تاريخ فعالية وأرشفة كل وثيقة.

المادة (10)

يتعين وجود آلية لاسترجاع الوثائق القديمة وذلك لمنع استخدامها بشكل غير مقصود.

المادة (11)

تحفظ السجلات المؤرشفة لإجراءات التشغيل القياسية ، والبروتوكولات والملصقات بتسلسلها التاريخي، بما في ذلك تواريخ الاستخدام ، وذلك إلى أجل غير مسمى.

المادة (12)

تعتبر كافة الوثائق المشار إليها ضمن هذه التعليمات سرية ولا يجوز نسخها و/أو الاطلاع عليها و/أو تداولها و/أو نشرها إلا من قبل الأشخاص المخولين بموجب أحكام نظم الخلايا الجذعية رقم (10) لسنة 2014 والتشريعات المعمول بها وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية للتشريعات القانونية المعمول بها.

المادة (13)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بناء على تنسيب اللجنة.

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات

تعليمات صرف الخلايا الجذعية من بنك الخلايا الجذعية المرخص رقم 6 لعام 2014

(1) المادة

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف الخلايا الجذعية من بنك الخلايا الجذعية المرخص) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

(2) المادة

يتم فحص الخلايا الجذعية للتأكد من سلامة التخزين وخلوها من الملوثات الجرثومية والفطرية قبل صرفها ، وإصدار تقرير مفصل بذلك يتم اعطاؤه للجهة المستفيدة .

(3) المادة

تصرف الخلايا الجذعية بناء على طلب من الطبيب المعالج والجهة المستفيدة وحسب الانموذج المعتمد من قبل الوزير .

(4) المادة

يحدد الطبيب المعالج في الجهة المستفيدة أسباب ودواعي الصرف ، ويقوم بكتابة إسمه من اربعة مقاطع والإشارة الى تخصصه ومكان عمله وختمه بالختم الخاص به .

(5) المادة

يوقع المريض او وكيله انموذج الموافقة المستنيرة للحصول على الخلايا المصروفة وفق الانموذج المعتمد من قبل الوزير .

(6) المادة

يكون البنك مسؤولا عن نقل الخلايا ضمن حافظة مخصصة لذلك بشكل يضمن عدم تعرضها للتلف اثناء النقل .

(7) المادة

يتم توثيق الصرف والاستخدام حسب النماذج المعدة لذلك من قبل المختص بالبنك .

(8) المادة

تعتمد النماذج والقرارات الصادرة عن الوزير المتعلقة بصرف الخلايا الجذعية من البنك .

المادة (9)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بناء على تنسيب الوزير .

وزير الصحة

الدكتور علي حياصات

النماذج المعتمدة
من قبل اللجنة الوطنية للخلايا
الجدعية

تعهد

أنا الموقع أدناه
أنا الموقع أدناه..... الولي الشرعي عن
افوض..... للحصول على الخلايا الجذعية مني والتصرف بها وافر
بانني لا ارغب بالحصول على اي مقابل او بدل مادي لقاء ذلك.

..... الاسم الرباعي :

..... الرقم الوطني/ رقم جواز السفر :

..... التوقيع:

..... التاريخ:

شاهد

..... الاسم الرباعي:

..... الرقم الوطني:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

انموذج الموافقة المستنيرة للتبرع بالخلايا الجذعية الجنينية

أنا الموقع أدناه (الزوج)
أنا الموقع أدناه (الزوجة)
أوافق بملء حريتي وإرادتي على التبرع بالخلايا الجذعية الجنينية لغايات
وأن لا يستعمل ذلك خلافا لتلك الغايات أو خلافا لنظام
الخلايا الجذعية رقم (١٠) لعام ٢٠١٤ وتعديلاته والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك بعد
أن أطلعني على ما يلزم من معلومات عن طبيعة وهدف ما يمكن
إجراؤه لما تبرعت به، وما قد ينتج عن ذلك أو عن استعماله المختلفة. وإنني أحتفظ بحقي بسحب
موافقتي حاضرا ومستقبلا دون أن يترتب علي أية مسؤولية، وأن لا أتحمل أية مسؤولية عن أي ضرر
يلحق بي أو بالغير نتيجة استعماله.

<u>الزوج</u>	<u>الزوجة</u>
الاسم الرباعي:	الاسم الرباعي:
الرقم الوطني/ رقم جواز السفر:	الرقم الوطني/ رقم جواز السفر:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

شاهد
الاسم الرباعي:

الرقم الوطني:

التوقيع:

التاريخ:

انموذج الموافقة المستنيرة للتبرع بالخلايا الجذعية المخزنة

انا الموقع ادناه او كولي شرعي عن
..... اوافق بملء حريتي وارادتي على التبرع بالخلايا الجذعية
المخزنة في بنك ، واحتفظ بحقي بالتعويض من قبل الجهة المستفيدة بما
يعادل تسعيرة الجمع والتخزين للعينات.

..... الاسم الرباعي :

..... الرقم الوطني/رقم جواز السفر:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

شاهد

..... الاسم الرباعي:

..... الرقم الوطني:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

انموذج الموافقة المستنيرة للتبرع بالخلايا الجذعية

أنا الموقع أدناه.....
أنا الموقع أدناه.....الولي الشرعي عن
أوافق بملء حريتي وإرادتي على التبرع بالخلايا الجذعية لغايات
وأن لا يستعمل ذلك خلافا لتلك الغايات أو خلافا لنظام **الخلايا الجذعية** رقم (١٠) لعام ٢٠١٤
وتعديلاته والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه ، وذلك بعد أن أطلعني.....
على ما يلزم من معلومات عن طبيعة وهدف ما يمكن إجراؤه لما تبرعت به، وما قد ينتج عن ذلك
أو عن استعمالاته المختلفة. وإنني أحتفظ بحقي بسحب موافقتي حاضرا ومستقبلا دون أن يترتب
علي أية مسؤولية، وأن لا أتحمل أية مسؤولية عن أي ضرر يلحق بي أو بالغير نتيجة استعمالته.

.....الاسم الرباعي:

.....الرقم الوطني:

.....التوقيع:

.....التاريخ:

شاهد

.....الاسم الرباعي:

.....الرقم الوطني:

.....التوقيع:

.....التاريخ:

انموذج الموافقة المستنيرة لتخزين الخلايا الجذعية

أنا الموقع أدناه
أنا الموقع أدناه..... الولي الشرعي عن
أوافق بملء حريتي وإرادتي على التبرع بالخلايا الجذعية من
لدى بنك..... وأن لا يستعمل ذلك خلافا لنظام **الخلايا الجذعية** رقم (١٠) لعام
٢٠١٤ وتعديلاته والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه ، وذلك بعد أن أطلعني..... على ما
يلزم من معلومات عن طبيعة وهدف ما يمكن إجراؤه لما طلبت تخزينه وحفظه، وما قد ينتج عن ذلك
أو عن استعمالاته المختلفة. وإنني أحتفظ بحقي بسحب موافقتي حاضرا ومستقبلا دون أن يترتب علي
أية مسؤولية، وأن لا أتحمّل أية مسؤولية عن أي ضرر يلحق بي أو بالغير نتيجة تخزينه أو استعمالاته.

..... الاسم الرباعي :

..... الرقم الوطني/رقم جواز السفر:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

شاهد

..... الاسم الرباعي:

..... الرقم الوطني:

..... التوقيع:

..... التاريخ:

أ نموذج صرف الخلايا الجذعية من بنك الخلايا الجذعية

أنا الموقع أدناه
أنا الموقع أدناه..... الولي الشرعي عن
أوافق بملء حريتي وإرادتي على السماح للبنك
بصرف الخلايا الجذعية المخزنة من قبلي لدى البنك لطبيبي المعالج
..... لغايات
وأن لا تستعمل خلافا لتلك الغايات أو خلافا لنظام **الخلايا الجذعية** رقم (١٠) لعام ٢٠١٤
وتعديلاته والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك بعد أن أطلعني طبيبي المعالج على
ما يلزم من معلومات عن طبيعة وهدف ما يمكن إجراؤه للخلايا الجذعية ، وما قد ينتج عن
ذلك أو عن استعمالاته المختلفة. وإنني أحتفظ بحقي بسحب موافقتي حاضرا ومستقبلا دون
أن يترتب علي أية مسؤولية، وأن لا أتحمل أية مسؤولية عن أي ضرر يلحق بي أو بالغير
نتيجة استعمالاته.

الاسم الرباعي :
الرقم الوطني/ رقم جواز السفر:
التوقيع:
التاريخ:

شاهد

الاسم الرباعي:
الرقم الوطني:
التوقيع:
التاريخ:

انموذج الموافقة المستنيرة للحصول على الخلايا الجذعية و/أو استخدامها

أنا الموقع أدناه
أنا الموقع أدناه..... الولي الشرعي عن
أوافق بملء حريتي وإرادتي على السماح لـ بالحصول على الخلايا
الجذعية من واستخدامها لغايات
وأن لا يستعمل ذلك خلافا لتلك الغايات أو خلافا لنظام **الخلايا الجذعية** رقم (١٠) لعام ٢٠١٤
وتعديلاته والتعليقات والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك بعد أن أطلعني.....
على ما يلزم من معلومات عن طبيعة وهدف ما يمكن إجراؤه للخلايا الجذعية ، وما قد ينتج عن ذلك
أو عن استعماله المختلفة. وإنني أحتفظ بحقي بسحب موافقتي حاضرا ومستقبلا دون أن يترتب علي
أية مسؤولية، وأن لا أتحمل أية مسؤولية عن أي ضرر يلحق بي أو بالغير نتيجة استعماله.

..... الاسم الرباعي :

..... الرقم الوطني/ رقم جواز السفر :

..... التوقيع :

..... التاريخ :

شاهد

..... الاسم الرباعي :

..... الرقم الوطني :

..... التوقيع :

..... التاريخ :

أنموذج التصرف بالخلايا الجذعية المصرفية من البنك والتي لم يتم استخدامها

معلومات العينة:

- اسم البنك:
- اسم الشخص المسؤول:
- تاريخ الصرف:
- الجهة المستفيدة (ترفق صورة عن نموذج الصرف الموقع)
.....
- تاريخ الإعادة للبنك:
- أسباب عدم الاستخدام:
-
- اسم الطبيب المعالج:
- توقيع:
- تاريخ:

استخدامات البنك

تم استلام العينة التي تحمل الرقم المتسلسل والخاصة ب.....
بتاريخ وتم التخلص منها كنفائيات طبية وفق قانون
الصحة المعمول به والتعليمات المنظمة لذلك.

- اسم الشخص المسؤول:
- توقيع:
- تاريخ:

انموذج ترخيص بنك الخلايا الجذعية

١. اسم الشركة او المؤسسة
٢. رقم السجل التجاري
٣. غايات الشركة او المؤسسة
٤. اسم مالك المؤسسة
٥. اسم الفني المسؤول
٦. عنوان الشركة او المؤسسة
٧. الهاتف الارضي
٨. الهاتف الجوال
٩. الفاكس
١٠. عنوان ورقم صندوق البريد
١١. عنوان البريد الالكتروني
١٢. تاريخ تقديم الطلب
١٣. اسم وتوقيع مقدم الطلب

للاستعمال الرسمي:

- شروحات مديرية الترخيص
- شروحات اللجنة
- تنسيب رئيس اللجنة وتسمية الاعضاء لاجراء الكشف
- شروحات لجنة الكشف على البنك

ملاحظات

-
-

قرار اللجنة

غير موافق

موافق

التاريخ:

توقيع رئيس اللجنة

يرفق مع الطلب الوثائق التالية:

- عقد التأمين
- التعهد العدلي المشار إليه في المادة (٧) من التعليمات

انموذج الكشف الدوري على بنك الخلايا الجذعية المرخص

١. اسم البنك
٢. العنوان
٣. رقم الهاتف

للاستعمال الرسمي

اعضاء لجنة الكشف:

.....

.....

ملاحظات لجنة الكشف:

.....

.....

توصيات لجنة الكشف:

.....

.....

التوقيع:

التاريخ:

ملاحظات اللجنة:

.....

.....

توقيع رئيس اللجنة

التاريخ: